المحاضرة الواحدة والعشرون

تفسير العقد (تأويله)

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 111 تفسير العقد لذاته حيث نصت على مايلي ((إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين .

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عن المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ،وبما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ،وفقا للعرف الجاري في المعاملات))

وتناول في المادة 112 تفسير الشك عندما لا تفلح وسائل التفسير في تبديده وذلك بقولها:

((يؤول الشك في مصلحة المدين .

غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.))

المطلب الأول : تعريف التفسير

التفسير لغة يعني ، بيان حقيقة المقصود بالشيء وتحديد معناه .

أما في الاصطلاح فإن تفسير العقد يقصد به بيان حقيقته والمقصود به من خلال عباراته أساسا [1].

وتفسير العقد أيضا هو تحديد معنى النصوص الواردة فيه وبيان مدلولها أي بتعبير آخر هو تحديد ما انصرفت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، وذلك لتحديد مضمون العقد والوقوف على الالتزامات التي يرتبها لكي يتسنى تطبيقه [2].

المطلب الثاني : التفرقة بين التفسير والتكييف

فالتكييف مسألة تثار دائما عند تطبيق أي قاعدة قانونية ويرجع ذلك إلى أن القانون يتكون من مجموعة محددة من القواعد بينما وقائع الحياة متنوعة وغير محدودة ، فعند تطبيق القانون على الوقائع فإن ذلك يستلزم دائما تكييف هذه الوقائع ، بمعنى تحديد الطائفة القانونية التي تنتمي إليها وذلك تمهيدا لتطبيق القواعد القانونية المناسبة لها والملاحظ أنه إذا كانت العبارات واضحة فلا إشكال في عملية التكييف لكن إذا كان هناك غموض فإن القاضي ملزم لتفسير العبارة الغامضة من أجل إعطاء التكييف الصحيح للعقد [1] وهنا يتداخل التفسير والتكييف .

---

[1]– راجع في هذه النقطة الأستاذ الدكتور جمال فاخر النكاس ، بحث بعنوان الاتجاه الموسع للتفسير القضائي للعقود دراسة في قضاء النقض الكويتي والقانون المقارن . مجلة الحقوق الكويتية السنة الثالثة والعشرون العدد الثاني يونيو 1999 ، ص 13 .

[2]– راجع د/ نبيل إبراهيم عمر المرجع السابق ، ص 264 .

[1] – يعتبر الفقه القانوني الحديث أن للتفسير ثلاثة أهداف وهي:

1 التكييف

2- تحديد مضمون العقد

3- تكملة العقد

وعليه فتكييف العقد هو العملية القانونية والفنية التي يقوم بها القاضي من أجل تصنيف الاتفاق المبرم ما بين الأطراف وفقا لنماذج العقود الواردة في قانون العقود المسماة ، فإذا تطابقت العناصر الجوهرية للاتفاق الفردي مع أحد هذه النماذج كان العقد مسمى أما إذا لم تتطابق كان العقد غير مسمى وعلى القاضي الاجتهاد والعودة إلى النظرية العامة للعقود [2].

وبالتالي فالتكييف هو إعطاء تصنيف معين للعقد أما التفسير فهو تحديد لمضمونه وتوضيح لعباراته .

المطلب الثالث : الحالات التي يلجأ فيها إلى التفسير

وقبل أن نبين الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى التفسير لا بد أن نشير أولا إلى أن عبارات العقد من حيث أنها تتضمن الإرادة المشتركة لطرفيه وتحمل المقصود من تصرفهما تتخذ إحدى الصور الثلاث .

فأولاهما أن تكون واضحة الدلالة على ما قصدته منها الإرادة المشتركة للمتعاقدين

وثانيهما أن تجيء متسمة بالغموض أو البس وثالثها هي حالة الشك وفي رأيي أن الفرق بين الحالة الثانية وهي حالة غموض العبارة والحالة الثالثة وهي حالة الشك يكمن في أن الحالة الثانية يمكن فيها ترجيح موقف على موقف أما في الحالة الثالثة فإن العبارة تحتمل عدة تفسيرات كلها متساوية يصعب ترجيح أحدها على الآخر .

الصورة الأولى : عبارات العقد واضحة .

تنص المادة 111 من القانون المدني على ما يلي : ((إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين .))

فإن كانت عبارة العقد واضحة في دلالتها على ما قصدته الإرادة المشتركة فإنها لا تكون في حاجة إلى تفسير ووجب على القاضي أن يأخذ بمعناها الظاهر دون أن ينحرف عنه فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص ،كما تقول القاعدة الفقهية [1] . وبالتالي لامجال هنا للقاضي للانشغال بتفسير العقد وإن فعل ذلك كان عمله معرض لرقابة المحكمة العليا على أساس أنه أخطأ في تطبيق القانون وإذا رأى أنه من الضروري اللجوء إلى التفسير لأن عبارات العقد وعلى الرغم من وضوحها فإنها لا تعكس الإرادة الحقيقية للمتعاقدين فعليه تسبيب فعله بما يقنع المحكمة العليا وإلا كان عمله أيضا معرض للنقض بسبب القصور في التسبيب .

الصورة الثانية : عبارات العقد غامضة :

وقبل أن نشرع في توضيح الفكرة لا بد أولا أن نعرف المقصود بالعبارة الغامضة في العقد .

العبارة الغامضة:

---

[2]– راجع أيضا د/ نبيل إبراهيم عمر المرجع السابق ، ص 270 .

[1]– المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ، الطبعة الرابعة 2004 ، ص 182 .

لم يعطي المشرع تعريفا للعبارة الغامضة و ترك ذلك للفقه القانوني والذي حصر بعض حالات غموض العبارة والتي منها مايلي [2]:

1- العبارة المبهمة وهي العبارة التي لا تفيد شيئا ، فيصعب الاطلاع على إرادة المتعاقدين من خلالها

2- العبارة التي تحمل أكثر من معنى ، فهي عبارة تفتقد للدقة التي تبين المعنى الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين .

3- العبارة الواضحة في حد ذاتها والتي تتعارض مع عبارات أخرى واضحة ، هذا التعارض بين العبارات الواضحة يرتب غموضا بخصوص إرادة المتعاقدين لأن العقد كل ينظر إليه في مجموعه ولا ينظر إلى جزئياته مستقلا بعضها عن البعض الآخر .

4- تناقض بعض العبارات مع الأحكام الكلية للعقد فمثلا العقد الهدف منه نقل الملكية ولكن نجد عبارة في العقد تجرد المالك من صلاحياته التي يرتبها له عقد الملكية .

فإذا كانت عبارات العقد غامضة وفق ما سبق التطرق إليه أو جاءت متسمة بلبس بأن أمكن تأويلها على أكثر من معنى تعين هنا اللجوء إلى التفسير بغية استجلاء الغموض وإزالة اللبس والوصول بذلك إلى حقيقة المقصود و ذلك لكي يجعل من مهمة تنفيذ العقد أمر ممكن من دون خلاف ، ويكون ذلك على النحو التالي :

القاعدة الأولى : البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين : وهنا يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عن المعنى الحرفي للألفاظ و التعابير فإن لم تجده هذه التعابير نفعا كان له اللجوء إلى طبيعة التعامل في التفسير مع الاستهداء بما تقتضيه طبيعة التعامل وما تفرضه الأمانة والثقة ما بين المتعاقدين وذلك وفقا للعرف الجاري في المعاملات ، وهذه هي المقومات المختلفة التي انتهجا المشرع الجزائر في تفسير العقد وهي واردة في رأيي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ولكن على القاضي أن لا يتمادى في التفسير إلى الدرجة التي يلغي فيها العبارات الواضحة أو يعفي الأطراف من القيام بتنفيذ محتواها لأنه هنا أيضا يقع تحت طائلة رقابة محكمة النقض (المحكمة العليا) .

الصورة الثالثة : حالة الشك

في الحالة التي يكون فيها شك في التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، بأن يتراوح معنى العبارة الغامضة بين عدة أوجه كل منها محتمل ولا ترجيح لواحد منها على البقية فإن القاعدة في هذه الحالة تقتضي أن يفسر الشك في مصلحة المدين حيث تنص المادة 112 /1 من القانون المدني على مايلي : ((يؤول الشك في مصلحة المدين ....)).

[2] – راجع علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 310 .

والقاعدة التي تحملها هذه الصورة لها عدة اعتبارات منها أن الأصل هو براءة ذمة المدين من أي التزام وأن ترتيب الالتزام في ذمته هو استثناء ،فإذا قام شك في التزام ذمة المدين وجب الرجوع إلى الأصل وهو براءته ، ثم أن القاعدة العامة تجعل مسؤولة إثبات الالتزام على الدائن ، فإذا قام شك في التزام المدين فإن على الدائن أن يزيل هذا الشك ويثبت الالتزام[1] .

ولكن المشرع وضمن الفقرة الثانية من نفس المادة أورد استثناءا على هذه القاعدة وهو الحالة المتعلقة بعقود الإذعان أين يفسر الشك لصالح الطرف المذعن (الضعيف) سواء كان دائنا أو مدينا .

المطلب الرابع : رقابة المحكمة العليا على عملية تفسير العقد :

إن رقابة المحكمة العليا على عملية تفسير العقد تنطلق من أساس قانوني وهو نص المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والتي تحدد حالات الطعن بالنقض ، وبالخصوص ما جاء في الفقرتين 4 و5 منها . وبالتالي فإن مراقبة قضاة المحكمة العليا لقاضي الموضوع في بحثه للوقائع و مخالفته لأحكام القانون يرتكز على الوجهين المتضمنين ضمن هاتين الفقرتين .

فالأصل أن قاضي الموضوع حين قيامه بتفسير العقد يستقل بذلك باعتبار أن ذلك يرتبط بمسائل الواقع فلا يخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا ، هذه الأخيرة التي لا تثبت رقابتها له (أي قاضي الموضوع) متى كان تقديره لمسائل الواقع اللازمة لعملية التفسير مخالفا للقانون .

وإن كان ظاهر ما سبق أن قضاة المحكمة العليا يحتاجون في رقابتهم هذه للنظر في مسائل الواقع ، وإنما في خصوص إعماله لأحكام القانون (م 111 و م 112)على النتائج التي يتوصل إليها من خلال بحث مسائل الواقع[2] .

أولا: الخطأ في تطبيق القانون .

ويكون ذلك في حالتين

الحالة الأولى :مراقبة عملية التكييف : وذلك على اعتبار أن عملية التكييف أصلا مسألة قانونية تمارس المحكمة العليا رقابتها عليها .

وحيث أن عملية التكييف لا تكون إلا من خلال معرفة الالتزامات التي توخى الطرفان الاضطلاع بها وإن ذلك لا يكون إلا من خلال عملية تفسير بنود العقد حيث تلعب عملية التفسير هنا دورا فعالا في عملية التكييف وبالتالي أول ما يمكن للمحكمة العليا أن تقوم به هو مراقبة عملة التكييف باعتباره أول مسائل القانون[3] .

---

[1]- راجع علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، ص103 .

[2]– راجع في هذه النقطة الأستاذ الدكتور جمال فاخر النكاس ، مجلة الحقوق ، العدد السابق ، ص 39 .

[3]– راجع ألان بينابنت ، الموجبات ، ص209 .

الحالة الثانية: مراقبة القاضي أثناء تفسير عبارات العقد

الأصل أنه لا رقابة على قاضي الموضوع أثناء تفسير العبارات الغامضة لأن ذلك مسألة واقع ولكن استثناءا قد تتدخل المحكمة العليا إذا لاحظت أن القاضي قد تمادى في استعمال سلطته التقديرية وذلك بتغيير عبارة أخرى واضحة الدلالة أو أن يعفي الأطراف من تنفيذها أثناء قيامه بتفسير العبارة الغامضة . فيحصل التحريف لمضمون العقد وذلك بالخروج عن إرادة المتعاقدين وليس بالخروج عن حرفية النص ، ويعتبر كذلك من تحريف الوقائع الانتهاك القانوني للأحكام المتعلقة بتفسير الشك بصفة عامة[1] . وفي الحالتين هناك خطأ في تطبيق القانون .

أما بالنسبة للعبارة الواضحة فإن قيا القاضي بتفسيرها يعد مباشرة خطأ في تطبيق القانون مما يستدعي رقابة المحكمة العليا إلا إذا أثبت أثناء عملية التسبيب عكس ذلك .

ثانيا: القصور في التسبيب :

الأصل أن القاضي لا يقوم بتفسير العبارات الواضحة لأن في ذلك خطأ في تطبيق القانون وتجاوز لما هو منصوص عليه في المادة 111 من القانون المدني . ولكن استثناءا إذا لاحظ القاضي أنه على الرغم من وضوح العبارة إلا أنها لا تعكس حقيقة العقد وذلك لأن وضوح العبارة لا يجعل منها في كل الحالات في غير حاجة إلى التفسير فالعبارة لا يكفي أن تكون واضحة في ذاتها فحسب .بل يلزم أن تكون كذلك في دلالتها على ما قصدته الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، ومثال ذلك أن تكون العبارة في ذاتها واضحة ومع ذلك قد يكتنفها الغموض أو اللبس بالنسبة إلى حقيقة مدلولها كما هو الحال إذا تعارضت مع عبارة أخرى[2].

وهنا القاضي في عملية التفسير عليه أن يسبب عمله وإلا يعتبر قد قصر في التسبيب مما يستدعي تدخل المحكمة العليا .

---

[1]– راجع علي فيلالي ، المرجع السابق ص 319 .

[2]– راجع في هذه النقطة المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ،ص 182 .